عليهم بقية العصبات الا ما يأتي استثناؤه ولا يرد الاشقاق في المشركة
لان علة ارثهم فيها كونهم اخوة لام والحاصل ان كل ذكر وانثى اتحد ادلاؤهما
وقربا فله ضعف ما لهما الا الولد الام لان ارثهم بمحض الرحم كالابوين مع
الابن والا المعتق والمعتقة لاستوائهما في العتق ومن هنا علم ان الكلام
في غيرهاتين وخالفوا غيرهم ايضا في ارثهم مع من به ادلوا وهي الام لان
شرط حجب المدلي بالمدلي به اتحاد جهتهما كالاب مع الجد واستحقاق
المدلي به كل التركة لو انفرد كالاب مع الاخ وولد الام معها ليس كذلك
فان قلت هذا غير خاص بولد الام فانه لو خلف بنت ابن وابن ابن ابن
هو ابن ابن عمها بان نكح ابن ابن الميت بنت ابن الاخر فولد لهما ولدا فانه
يرث مع امه ولو نكح ابن بنت هند بنت بنتها زينب فولد لهما
ولد فهند جدته من جهة ابيه وامه لكنها من جهة ابيه اقرب لانها ام
ام ابيه وام ام امه فهي بازاء بنتها زينب فالسدس بينهما فورثت معها
مع انها مدلية بها قلت الولد انما ورث لاد لايه بابيه لا بامه والجدة
انما ورثت لاد لايهما بام الاب لا بنتها زينب وفي ان يحجب اي من ادلوا
به بهم نقصا بنصبه على التمييز وان حجبوا بغيرهم لامانع قام بهم
كابوين واخوين لام فانهما يحجبانها الى السدس وان حجبا بالاب لعموم
فان كان له اخوة فلامه السدس وغيرهم اذا لم يرث لوجود غيره لم ينقص
من ادلى به وخالف السنن بفتح السين اي وخالف ذكرهم طريق غيره
حيث ادلى بانثى ويرث بخلاف ذكر غيرهم ولا ينتقض هذا بعصبة
المعتقة من جهة انه يدلي بانثى ويرث لان الكلام في غيره كما مر وخرج
بذكرهم اناثهم فانها لا تنفرد بذلك لمشاركة الجدة لها فيه اذا انفردت

ذلك

ذلك فقد تفرد وا بخمس فاضطبت انت بها من ضبثت بالشيء
واضطبثت به اذا قبضت عليه بكفك ثم استعير للضبط ثم بين ان
للأم فرضا ثانيا في مسئلتين بقوله وثلث ما يبقى من التركة للام بدرج
الهمزة بالاب اي مع بعد جني وهو ما يجني من ثمر وغيره والمراد هنا
الارث اي بعد ارث زوجة بان خلفت زوجا وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي وللاب الباقي فتكون من ستة او خلف زوجة وابوين
فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الباقي فتكون من اربعة فعرضها
ذلك فيهما في الاصوب من ثلاثة مذاهب وهو ما قضى به عمر وتبعه
عثمان وزيد بن ثابت وغيرهما كما لو كان مع الابوين ذو فرض غير الزوجة
كبنت ولان كلا ذكر وانثى يأخذان التركة اثلاثا يأخذان الباقي بعد الزوجة
كذلك كالاخ والاخت ولان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى في درجة يكون
له ضعف ما لها وتعبيرهم بالاصل لانهما في التسوية في بعض الافراد كما مر
لخروجه بدليل ثاني المذاهب لها فيهما الثلث كاملا وهو قول ابن عباس
لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وكما لو كان بدل الاب جد قلنا
الاية فيما اذا ورثه ابواه فقط والاب في درجة الام والجد ابعد منهما
فلا يصح القياس على ان ما قاله مخالف للاجماع قبل اظهاره الخلاف
بناء على صحة الاجماع قبل انقراض العصر وهو الصحيح تأتيهما في مسئلة
الزوج ثلث الباقي والزوجة الثلث كاملا وهو قول ابن سيرين ليلا
تفضل الاب في الاولى وفي الثانية لم تفضله بل فضلها بنصف سدس
واذا عهدت المساواة كما في ولد الام فالمفاضلة بنثى اولى ولان لها في
الاولى السدس وهو فرضها في الجملة وفي الثانية الربع وهي لا ترثه

Copyright © University